

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/138
14 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثلة

الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أتشرف بأن أحيل طيه ملاحظاتي وتعليقاتي على الفقرات ٥ إلى ١٠ من تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عملاً بقرار هذه اللجنة ١٤/٢٠٠١ (E/CN.4/2001/21). وقد أرسلت هذه الملاحظات والتعليقات أيضاً إلى السيد موريس غليلي - أنهانزو، المقرر الخاص.

وأكون ممتنة لو أمكنكم تعميم الملاحظات والتعليقات المرفقة* على جميع أعضاء اللجنة كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة في إطار البند ٦ من جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، المعنون: "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز".

(توقيع) نجة الحجاجي

السفيرة

الممثلة الدائمة

* مستنسخة في المرفق كما وردت، وباللغة الأصلية واللغتين العربية والفرنسية فقط.



— أشير الى الفقرات 5، 6، 7، 8، 9 و 10 من تقرير السيد/ موريس غليلي-
آهانانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 14/2000، الذي
تحتويه الوثيقة (E/CN.4/2001/21) والذي قدمه السيد/ آهانانزو إلى لجنة حقوق
الإنسان خلال دورتها السابعة والخمسين (جنيف من 18/3-27/4/2001) في إطار البند
(6) المعنون : "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز".
— وكان السيد/ آهانانزو وفي الفقرات المشار إليها أعلاه قد تحدث عن أحداث
وصفها بالعنصرية وكره الأجانب حدثت بالجماهيرية خلال شهر سبتمبر 2000 وذلك
إعتماداً على تقارير صحفية وردت في وسائل الإعلام المقرّوة والمسموعة والمرئية..
— وبالرغم من الحوار الذي دار بيني - شخصياً - وبين السيد/ آهانانزو خلال
الدورة السابقة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في اجتماع رسمي للجنة الثالثة
بتاريخ 18/10/2000، والذي شرحت فيه - ضمن أمور أخرى - أسباب الحوادث التي
وقعت بأحد أحياء مدينة طرابلس بين مواطنين ليبيين وبعض المواطنين الأفارقة.. وبالرغم
أيضاً من الرد وبصورة واضحة وجلية على استفسارات السيد المقرر الخاص أثناء
الاجتماع الذي تمّ بيننا - بناء على دعوة السيد المقرر الخاص - بقصر ويلسون بجنيف
بتاريخ 12/12/2000.. وبالرغم أيضاً من الرسالة الرسمية التي أرسلتها للسيد المقرر
الخاص بتاريخ 3/1/2001 أردّ فيها على إستفسارات السيد/ آهانانزو حول الاجراءات
التي اتخذتها الجهات المعنية ببلدي إثر اندلاع الأحداث.. إلا أنه، بالرغم من كل ذلك، فقد
أصرّ السيد/ آهانانزو على إقتطاف بعض ما قالته بعض الصحف، وأورده في تقريره
المشار إليه أعلاه.



وفي هذا الصدد، أجدني مضطراً، والحالة هكذا، أن أبدي الملاحظات والتعليقات التالية رداً على الفقرات المشار إليها أعلاه في تقرير السيد المقرر الخاص :

أولاً : لقد أشار السيد المقرر الخاص إلى أنه إستقى معلوماته من وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية، وأورد مقتطفات مما أوردته بعض الصحف حول الموضوع، ومع احترامي وتقديري لكافة وسائل الإعلام، إلا أن السيد/ آهانزانزو يعلم أن المعلومات التي ترد في وسائل الإعلام لا يمكن الاعتماد عليها وحدها مصدراً للمعلومات ترد في تقرير المقرر خاص للجنة حقوق الإنسان، خاصة إذا كانت بعض هذه الوسائل تتخذ موقفاً مسبقاً معادياً لبلدي.

ثانياً : وبالرغم تأكيدي للسيد المقرر الخاص إن ما حدث لا يعدو كونه مشاجرة حدثت بين بعض المواطنين الليبيين وبعض المواطنين الأفارقة، وهي بالتالي حوادث جنائية حدثت وقد تحدث بين مواطنين لبيين فيما بينهم أو بين مواطنين أفارقة فيما بينهم أيضاً، إلا أن السيد/ آهانزانزو أصرّ على أن يسبغ صفة العنصرية وكره الأجانب على تلك الأحداث وهو أمر يثير الدهشة والتعجب حقاً.

ثالثاً : وأود التأكيد للسيد المقرر الخاص، إنه حتى هؤلاء المواطنون الأفارقة الذين تمّ ترحيلهم، قد تمّ بالتنسيق الكامل مع بلدانهم عن طريق سفاراتهم المعتمدة بالجماهيرية، وبناء على رغبتهم الطوعية نظراً لوجودهم بشكل غير قانوني وبدون عمل، مما يسبب لهم مشاكل مختلفة، وقد تحملت الجماهيرية تكاليف نقلهم الى بلدانهم التي بلغ حتى الآن (60) مليون دولاراً أمريكياً.



رابعاً : أما فيما يتعلق بالتحقيق مع المتسبين في الحوادث، فقد أوكل الأمر إلى مكتب الادعاء الشعبي العام، وقد إنتهى من التحقيقات، وأحيلت القضية إلى محكمة الشعب وهي متداولة أمام إحدى دوائرها، ويبلغ عدد المتهمين أمامها (331) متهماً بين لبيين وأفارقة، وهي محاكم علنية منقولة مباشرة على القناة الفضائية المرئية الليبية ويحضرها الدبلوماسيون المعتمدون لدى الجماهيرية وجميع مراسلي الصحف ووكالات الأنباء.

خامساً : وفي هذا الصدد، فإنني أؤكد للسيد/ المقرر الخاص أن بلدي الجماهيرية تحرص كل الحرص على احترام وتنفيذ التزاماتها الواردة في معايير العمل الدولية وخاصة تلك الواردة في الاتفاقيتين رقم (095) بشأن حماية الأجور ورقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

سادساً : وكما ذكرتُ للسيد المقرر الخاص وبموجب رسالتي المؤرخة في 2001/1/3، فإن تلك الأحداث نتجت عن ممارسات قام بها بعض المواطنين الأفارقة خارجة عن القانون، ولا تتماشى مع القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع الليبي، مثل جرائم القتل، السرقة، تجارة الخمر والمخدرات، الدعارة، هتك العرض، تزوير العملة والنصب وغيرها.. وكمثال على ذلك تجدون طيه مثلاً لبعض الجرائم التي تم ارتكابها من قبل بعض المواطنين الأفارقة. ولا أشك مطلقاً أن السيد المقرر الخاص يوافقني على أنه حيثما تكون هناك حقوق فهناك حدود ومسئوليات، وأن الكثير من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الست الأساسية تخضع لبعض القيود، والتي منها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.



لا ديمقراطية

بلا موعتمرات شعبية

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى المقيمة لدى الامم
المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

E/CN.4/2002/138

Page 5

سابعاً: أخيراً، وباسم الجهات المعنية بالجماهيرية، فإنه يشرفني أن أقوم بتوجيه دعوة شخصية للسيد/ مورييس غليلي - آهانانزو للقيام بزيارة لبلدي الجماهيرية للاطلاع، وعلى أرض الواقع، على وضع الإخوة المواطنين الأفارقة، وأترك له تحديد تاريخها ومدتها والمدن والأماكن التي يود زيارتها. أنتهز هذه الفرصة - سيدتي المفوضة السامية - لأرفع لكم أسمى آيات تقديري واحترامي.
